

الباب العاشر

الانتشار المصرفى

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ٢٠ / رمضان / ١٤١٤ هـ

الموافق : ٢ مارس ١٩٩٤ م

منشور الإدارة العامة للرقابة على المصارف والمؤسسات المالية

منشور رقم (٩٤٧)

الموضوع : مزاولة العمل المصرفي خارج السودان

عملاً بأحكام المادة رقم (١٧-٢-ب) من قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة ١٩٩١م وإشارة إلى الموضوع أعلاه .

لقد نما إلى علمنا من واقع التقرير الذي تسلمناه من وزارة الخارجية أن بعض المصارف السودانية تمارس العمل المصرفي في بعض الدول العربية عن طريق إنشاء فروع أو تواكيل مصرافية داخل سفارتنا في تلك الدول أو عن طريق المناديب الذين يقيمون بصفة دائمة في تلك الدول .

بما أن هذه الممارسات قد تمت دون علم بنك السودان ودونأخذ موافقته المسبقة، وبما أنها تتعارض مع قوانين السلطات النقدية في تلك الدول وقد تمت أيضاً دون علمها، عليه ولتفادي الوقوع في أي إشكالات قانونية أو دبلوماسية مع تلك الدول فقد تقرر الآتي :

(١) على المصارف التي تمارس حالياً أي نشاط مصرفي خارج السودان وبأي صورة من الصور أن تعمل فوراً على إيقاف هذا النشاط وبجميع إشكاله وصيغه القائمة وإخطار بنك السودان بذلك.

(٢) على المصارف عامة عدم ممارسة أي نشاط مصرفي وبأي صورة من الصور خارج السودان دون اخذ الموافقة المسبقة من بنك السودان.

(٣) على المصارف عامة العمل على تشجيع وتسهيل انسياط مدخرات السودانيين العاملين بالخارج عن طريق خلق الترتيبات والصيغ المصرفية المعترف عليها والمشرعة مع مراسليها من المؤسسات المصرفية في تلك الدول.

(٤) في حالة اللجوء إلى نشاط الفروع والتواكيل المصرفية خارج السودان على

المصارف الحصول أولاً على موافقة بنك السودان وموافقة السلطات النقدية في تلك الدول.

ع / بنك السودان المركزي
سلوى محمود علي حسن موسى
ادارة المخاطر المصرفية وتنمية الجهاز المالي
الادارة العامة للرقابة على المصارف
والمؤسسات المالية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ٥ ذو الحجة ١٤٢٢ هـ

الموافق: ١٧ فبراير ٢٠٠٢ م

منشور الإدارة العامة للرقابة المصرفية رقم (٢٠٠٢/١٠)

عنوان لكافه البنوك المعتمدة

الموضوع : شروط وضوابط فتح وقفل فروع وتواكييل ونوافذ البنوك وانتقال مواقع الفروع

عملاً بأحكام المادة (١٢) من قانون تنظيم العمل المصرفى لسنة ١٩٩١ م يصدر
المنشور التالي :

أولاً : تقرر إلغاء منشوراتنا بالأرقام ٩٣/٣٧ - ٩٥/٣٦ - ٩٤/٣٤ - ٩٥/٣٢ - ٩٤/٤٠ .

ثانياً: بهذا فقد تقرر أن تلتزم البنوك عامة في حالة التقدم بطلبات للحصول على موافقة بنك السودان لفتح أو قفل الفروع أو التواكييل أو النوافذ أو انتقال موقع الفروع بالأسس والضوابط والشروط التالية ، وتنوه بأن بنك السودان لن ينظر أو يبت في أي طلبات غير مستوفية لهذه المتطلبات :

١ / فتح الفروع :

أ/ تقديم صورة من خطة تفرع البنك للعام الجديد مصحوبة بقرار مجلس الإدارة متضمنة اسم الفرع المراد فتحه.

ب/ تقديم دراسة جدوى اقتصادية تشمل :

- التكلفة الإنشائية لفرع.

- الحسابات التقديرية لفرع المزمع إنشاؤه لثلاث سنوات قادمة.

- الهيكل التنظيمي والوظيفي لفرع.

- عناصر الضبط الداخلي لفرع.

- الانشار المصرفى عموماً في المنطقة وجود البنك المعنى فيها.

- النشاط الاقتصادي في المنطقة المزمع فتح الفرع فيها.

- الكثافة السكانية في المنطقة.

- المشاريع الاقتصادية القائمة والمزمع قيامها بالمنطقة .
 - التأكد من السلامة الأمنية لفرع.
 - أي أسباب ومبررات أخرى يراها البنك داعمة لطلبه.
- ج / استيفاء البنك للمتاينة (رأس المال + الاحتياطات > الأصول الثابتة + الاستثمارات طويلة الأجل) في وقت تقديم الطلب .
- د / التأكد من سلامة الموقف السيولي للحساب الجاري للبنك طرف بنك السودان واستيفائه للاحياتي النقدي القانوني المقرر وبرنامج توفيق الأوضاع.
- ه / لا تتجاوز نسبة الديون المتعثرة في البنك ١٠٪ (عشرة في المائة).
- و / أن يتمتع مدير الفرع بمؤهلات أكاديمية مناسبة وخبرة مصرافية كافية.
- ز / يتم فتح الفرع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الموافقة حيث يعتبر بعدها التصديق لاغياً .
- ح / إخطار بنك السودان بتاريخ افتتاح الفرع .
- ٢ / فتح التوكيل والنافذة :**
- أ- يتم تقديم صورة من خطة الانتشار للعام الجديد مصحوبة بقرار مجلس إدارة المصرف تتضمن اسم التوكيل أو النافذة.
 - ب- توضيح المبررات لفتح التوكيل أو النافذة.
 - ج- توضيح التكلفة الإنسانية للتوكيل أو النافذة مفصلاً .
 - د- توضيح الهيكل التنظيمي والوظيفي للتوكيل أو النافذة.
 - ه- تحديد الفرع الذي سوف تتبع له النافذة.
 - و- بيان الأعمال التي يرغب التوكيل أو النافذة القيام بها.
 - ز- التأكيد على السلامة الأمنية للتوكيل أو النافذة.
- ح- في حالة فتح التوكيل أو النافذة داخل حرم مؤسسة تعليمية أو خدمية أو معارض ..الخ على البنك إبراز موافقة الجهة المعنية.
- ط- يتم تحديد الفترة المطلوبة لعمل النافذة حيث تعتبر موافقة بنك السودان بقيام النافذة لاغية عند انتهاء الفترة المحددة في التصديق.
- ي- يتم فتح التوكيل أو النافذة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الموافقة حيث يعتبر بعدها التصديق لاغياً .

كـ- إخطار بنك السودان بتاريخ افتتاح التوكيل أو النافذة.

٣ / تغيير موقع الفروع

أ/ تقديم مبررات الانتقال للموقع الجديد.

ب/ التأكيد من السلامة الأمنية في الموقع الجديد.

ج/ توضيح التكلفة الإجمالية للانتقال مفصلاً.

د/ يتم الانتقال خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الموافقة حيث يعتبر بعدها التصديق لاغياً.

هـ/ إخطار بنك السودان بتاريخ الانتقال للموقع الجديد.

٤ / قفل الفروع

أ/ توضيح مبررات قفل الفرع مصحوبة بقرار مجلس إدارة المصرف.

ب/ إرفاق الميزانية وحساب الأرباح والخسائر للثلاثة أعوام الماضية.

ج/ التأكيد من سداد التزامات الفرع القائمة للعملاء والجهات الأخرى وتوضيح حجم التمويل والالتزامات القائمة على عملاء البنك وخطة البنك لتصفية التمويل القائم.

د/ يتم قفل الفرع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الموافقة حيث يعتبر بعدها التصديق لاغياً.

هـ/ إخطار بنك السودان بتاريخ قفل الفرع.

٥ / قفل التوكيل والنواخذة

أ/ توضيح مبررات قفل التوكيل أو النافذة مصحوبة بقرار مجلس إدارة المصرف.

ب/ التأكيد من سداد الإلتزامات القائمة على التوكيل.

د/ يتم قفل التوكيل أو النافذة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الموافقة حيث يعتبر بعدها التصديق لاغياً.

هـ/ إخطار بنك السودان بتاريخ قفل التوكيل أو النافذة.

ع / بنك السودان المركزي

نجوى يوسف علي رابعة احمد الخليفة

ادارة تنمية الجهاز المركزي

الادارة العامة للرقابة المصرفية